



مجلس الخدمة المدنية

قرار رقم (٢) لسنة ١٩٨٥

بشأن

تعديل العلاوة الاجتماعية عن الأولاد التي تمنح للموظفين
الكويتيين في الجهات الحكومية .

مجلس الخدمة المدنية

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٥ بتعديل الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٢ بما يهدى تعديل العلاوة الاجتماعية عن الأولاد المقرر
للكويتيين العاملين في الدولة الى ثلاثين دينارا عن كل ولد (ويدون حد أعلى لمقدار
الأولاد الذين تمنح لهم هذه العلاوة) وذلك اعتبارا من ١٩٨٥/٨/١ .
- وعلى المادة ١٩ من المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٩ في شأن الخدمة المدنية .
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١ لسنة ١٩٢٩ بشأن منح علاوة اجتماعية للموظفين
في الجهات الحكومية وعلى قرارات المجلس السابقة ١ و ٩ لسنة ١٩٨١ و ١٩٨٢ لسنة
١٩٨٢ الصادرة بشأن العلاوة الاجتماعية .
- وبما على اقتراح ریوان الموظفين .

المجامعي قسفر عايض



mesferlaw.com

مادة (١) تعدل نص العلاوة الاجتماعية عن الأولاد التي تمنح للموظفين الكويتيين في الجهات
الحكومية وفقاً لقرار مجلس رقم ١ لسنة ١٩٢٩ المشار اليه أعلاه - الى ثلاثين دينارا
شهرياً عن كل ولد .

مادة (٢) ي العمل بهذا القرار من ١٩٨٥/٨/١ ويلغى كل حكم يخالف أحكامه وينشر في الجريدة
الرسمية .

رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة

الدكتور عبد الرحمن عبد الله الموسوي

صدر في ٢٤ ذو القعدة ١٤٠٥ هـ .

الموافق ١١ أغسطس ١٩٨٥ م .